

إشكالية تعريف المصطلحات والألفاظ في العلوم الانسانية

The problematic of definition of terms and words in the human sciences

د. بن ألكي نصير

أستاذ محاضر (ب)

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

nadjam89@hotmail.com

تاريخ القبول للنشر : 2018/09/27

تاريخ الاستلام : 2018/05/14

الملخص:

يتناول هذا المقال موضوع تعريف المصطلحات والألفاظ في العلوم الانسانية ويبين معنى التعريف وأنواعه وألية البناء التعريفي والتي يجهلها أغلب الباحثين عند وضع التعريف، ولذا سيكون بمثابة الأساس للكشف بوضوح عن عملية التعريف.

إن القاعدة المقررة أن الحكم على الشيء فرع تصوره، فإذا كان التصور فاسدا فإن الحكم والأثار المترتبة عنه فاسدة، فإذا كان التعريف فاسدا أو ناقصا، فإن الدراسة منطقيا ستكون خاطئة أو عرجاء. وما يبرز قيمة هذا العمل أن جل الدراسات اليوم والبحوث لا تخلو من التعريف أو محاولة بناء التعريفي لمصطلح ما، مما يبرز لنا أن التعريف هو المنطلق الذي يبني عليه الباحث عمله.
الكلمات المفتاحية: التعريف، الماهية، المفهوم، الجنس.

Abstract:

This article deals with the definition of words in the human sciences and also the structure of the definition which is unknown for most of researchers. For that it will be considered as bases to clarify the definition.

The established rule is judging something is a branch of its perception. If the definition is corrupt or incomplete, the study will be logically wrong.

Nowadays what shows the value of this work is that most of research is not free of a definition or attempt to build a definition of a term. That shows us that a definition is the logic on which the researcher builds his work.

Key words: *The definition .The Concept. Genus. Quiddity. Comprehension*

وحتى أبين ما آل إليه التعريف سأذكر بعض النماذج من علوم الشريعة والقانون، فقد عرف ابن عرفة الزواج قال: (عقد على مجرد متعة التلذذ غير موجب قيمتها بينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرما على المشهور أو الاجماع على الآخر).¹ و لكن جاء تعريف المشرع الجزائري واضحاً فقد عرف الزواج في المادة 04 من قانون الأسرة بقوله: (الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي).²

وأضع بين يد القارئ الكريم مثالا أخرى فقد عرف ابن عرفة الطهارة بقوله هي صفة حكيمية توجب لموصفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له).³

وإذا تأملت تعريف الزواج والطهارة عند بعض الفقهاء فهي أشبه بالغاز منه بمسألة علمية، فأين الوضوح و البيان في هذا التعريف، ثم هناك أمر آخر وهو هل لفظ الزواج والطهارة والبيع وغيرها من الألفاظ تحتاج إلى التعريف والشرح؟

إن الغرض من التعريف كما نيهت سالفاً هو الايضاح و البيان، والتعريف استثناء نلجأ إليه عند الضرورة، والمقصود بالضرورة هنا أن يكون اللفظ غامضاً أو مبهماً أو ملتبساً على السامع فلجأ لتعريفه لفهم مدلول الخطاب، ولكن المتأخرين تاهوا في الجزئيات وعطلوا الكليات ونسوا الهدف من التعريف.

يتخاطب الناس فيما بينهم بألفاظ محدودة المعاني واضحة الدلالات، ولكن قد تعرض للمرء كلمات لا يعرف مدلولها ولا يتصور معناها، فاحتاج الفرد إلى بيان معنى ودلالة هذه الألفاظ و الكشف عن حقيقتها، إذ الأصل في الخطاب الوضوح والبيان وغموض اللفظ استثناء، وإلا تعطلت مصالح الناس وفسد نظم الحياة. وإذا ما حللنا هذه القاعدة فإنه يتضح لنا أن خطاب الناس فيما بينهم نوعان:

النوع الأول: خطاب بديهي لا يحتاج إلى وضوح وبيان وهو الأصل في الكلام.

النوع الثاني: خطاب مبهم يحتاج إلى اعمال العقل وتفكر فهو يحتاج إلى الوضوح والبيان، ومن هنا جاءت الحاجة إلى معرفة معاني هذه الألفاظ.

وإذا قمنا باستقراء ما دونه الباحث العربي في القرنين الماضيين في العلوم الإنسانية فإن من النتائج المتوصل إليها أن هذه الكتب تعج بالعديد من التعريفات، وأن اللفظ الواحد في بعض الحالات لم يستقروا على ضبط تعريف له، فشوشوا ذهن القارئ، بل أحياناً حادوا عن الهدف من التعريف والغاية التي وضع من أجلها، وهي اخراج اللفظ من حيز الجهالة والابهام إلى حيز الوضوح والبيان.

والجدل، فضبطت تعريفات الألفاظ بقواعد منطقية فمن لم يدرس المنطق ويتوغل فيه لن يستطيع فهم التعريف. وأما اليوم فقد جمعنا عيوب المتأخرين وهو الإسراف في التعريف والإغراق في الإبهام التي ميزت بها تعريفاتهم، وزدنا عليها عيوباً جديدة وهي الجهل بمعاني المصطلحات ذات الصلة بالتعريف، فإذا كان الباحث اليوم يجهل معاني المصطلحات ومنهجية تعريف الألفاظ فكيف يستطيع أن يقدم لنا تعريفاً سليماً.

أسباب كتابة المقال: يجد الباحث نفسه اليوم عند الحديث عن التعريف الألفاظ والمصطلحات العلمية بين تيارين، الأول ضيق من التعريف وجعله لا يتحقق إلا بمعرفة ماهيته وهم المناطقة والمتكلمون ومن تأثر بفكرهم من فقهاء الشريعة واللغة والنحو، وتيار ثاني تحلل من كل القيود فوقع في المحذور وهو التيار الذي بدأ يأخذ مكانة واسعة في مؤلفات الباحثين اليوم، فإذا كان المبدأ الذي قام عليه هذا التيار هو مبدأ نبيل وهو هجر حجر المناطقة ومسالكهم، فإن هذا لا يدفعنا لانسلاخ من كل شيء، وإذا رجعنا إلى العشرات بل المئات من الدراسات والأبحاث المعاصرة فإن أصحابها على سبيل المثال لا يفرقون بين التعريف والماهية أو بين التعريف والمفهوم، بل إذا سألت أحدهم عن معنى الماهية عجز عن تعريفها، بل أغرب من ذلك من عرف الماهية بأنها

وما يجب على الباحث معرفته هو التفريق بين منهج المتقدمين ومنهج المتأخرين في باب التعريف، فإذا رجعنا إلى كتب المتقدمين كالأم للشافعي والمدونة لابن القاسم والمحلى لابن حزم وغيرها من المصنفات فلا نجد فيها تعريفات للألفاظ والمصطلحات، بل تكاد أن تنعدم، وإنما ذكرت تعريفات في كتب المتأخرين لما فشي التقليد بين المسلمين وراجت المختصرات فتاه طلبة العلم بين المختصرات والتعريفات.

وقد عثرت على كلام قيم للأستاذ الحجوي قال: (عرف ابن عرفة الذبائح بكلمات وهي: الذبائح لقبا لما يحرم بعض أفراده من الحيوان لعدم ذكاته أو سلبها عنه ما يباح بها مقدورا عليه. وهو تعريف أشبه كما ترى بلغز منه بمسألة علمية، فاحتاج بعض أهل العصر في شرحه إلى كراس كامل، فإذا كان تعريف لفظ واحد من ألفاظ الفقه التي حدث الاصطلاح الشرعي فيها يحتاج شرحه إلى هذا، وبالضرورة لا بد من درسين أو ثلاثة دروس تذهب فيه، فكيف يمكن أن يمهر الطالب في الفقه، وكيف يمكن أن ترتقي علومنا؟ وأي حاجة بطلبة العلم إلى هذه التعاريف).⁴

هذا حال العلم من بداية القرن السابع إذ أخذ تعريف الألفاظ ومعرفة حدودها حيزاً كبيراً من النقاش

الفرع الأول: التعريف

لغة: يقال عرفه الأمر أعلمه إياه، وعرفه بيته أعلمه بمكانه...و التعريف الاعلام، والعرفان العلم، و هو ضد التنكير.⁵

وأما عند أهل العربية فالتعريف هو جعل الذات مشارا بها إلى خارج إشارة وضعية ويقابلها التنكير⁶.

وأما اصطلاحا: فقد اخترت ثلاثة تعاريف وهي

1- هو الطريق الموصل إلى المطلوب التصوري.⁷ و هذا تعريف المناطقة و المتكلمين، و يطلقون على التعريف مصطلح القول الشارح، و يسمى كذلك حدا عند الأصوليين و أهل العربية.

2- وعرفه مجمع اللغة العربية بالقاهرة بقولهم: هي جملة الخصائص التي يتواضع عليها العلماء لتحديد حقائق كل علم.⁸

3- ومن المعاصرين فقد عرفه عبد الرحمن بدوي قال: هو مجموع الصفات التي تكون مفهوم الشيء، مميزا عما عداه.⁹

الفرع الثاني: الحد

لغة: هو الفصل بين الشئيين لتلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لتلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شئيين: حد بينهما و منتهى كل شيء حده¹⁰.... و حد الشيء من غيره يحده حدا: ميزه....و الحد المنع، تقول حددت فلان عن الشر أي منعته.¹¹

اصطلاحا: سأكتفي بذكر ثلاث تعريفات وهي:

هي كل شيء، مع العلم أن لفظ الماهية معروف عند الباحثين منذ أكثر من عشرة قرون ولم ينقل عنهم هذا الكلام.

وأمام هذا الخلط في المصطلحات والجهل بحقيقتها، والجهل بمنهجية التعريف توكلت على الله في كتابة هذا المقال محاولا بيان معانيها وآلية التعريف.

الاشكالية: مما تقرر سابقا أن الأصل في الكلام الوضوح والبيان ولكن قد يعتري اللفظ إبهام أو غموض فيحتاج السامع إلى بيان معنى اللفظ، فما هو التعريف؟ وماهي أنواعه؟ وماهي منهجية التعريف؟ ثم ما الغرض من التعريف؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية قسمت هذا المقال إلى: أربعة مباحث، فأما المبحث الأول فعرفت المصطلحات ذات الصلة بالموضوع كالحد والماهية والمصطلح والمفهوم وغيرها من المصطلحات، وأما المبحث الثاني فذكرت فيه أنواع التعريف، أما المبحث الثالث فهو لبيان منهجية التعريف، والمبحث الأخير فعنوانه آلية التعريف الاصطلاحي.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم

يتداول الباحثون جملة من المصطلحات في كتاباتهم عند بناء التعريف إلا أن الخلط فيما بينها يهدم عملية البناء مما يستلزم تعريف هذه الألفاظ وبيان مدلولها.

ثانيا: الاختلاف في بيان الغاية من الحد، فالحد عند أرسطو وأتباعه هو القول المعرف للذات بماهيته، بينما الحد عند الأصوليين مرادف للمعرف، وهو ما يميز الشيء عن غيره وذلك الشيء يسمى محدودا ومعرفا.¹⁹

إن الحد عند الأصوليين يفيد تمييز صورة عما عداها، بينما حد الأرسطي فلا يحصل صورة في الذهن غير حاصلة، وهذا خلاف كبير بينهما كما يقول الأستاذ النشار: (فإن المنطق الأرسطي ليس يعتبر الاختصار على تمييز المحدود عن غيره دون تمييز حقيقته بمقوماته إخلال بالحد).²⁰

إن الحد الحقيقي عند مناقشة مدرسة أرسطو يفيد تصور المنطوق بعد أن لم يكن، فهو مبني على معرفة جميع الذاتيات وترتيبها على الوجه الصحيح، أي إيراد الجنس أولا ثم الفصل ثانيا، وأما الأصوليون فبعضهم أنكروا أن يتكون الحد من أي نوع من أنواع الماهيات، فيميزون المحدود عن غيره بدون التقييد بفكرة الذاتيات والعرضيات، فالحد في الحقيقة هو شرح اسم اللفظ على وجه يخصه ويحصره لكي يتميز عن غيره، وذلك يحصل بالخواص اللازمة التي لا تحتاج إلى ذكر الصفات المشتركة، وقد نقل ابن تيمية عن جمهور المتكلمين وأهل النظر من المسلمين وغيرهم أن الحد يفيد التمييز بين المحدود وغيره.²¹

ثم وقع انحراف لدى المتكلمين الإسلاميين وخالفوا منهج المتقدمين في الحد وانكبوا على الحد أرسطو في مؤلفاتهم ثم قدسوه.²²

1- فقد عرفه جابر بن حيان فقال: (الحد هو الاحاطة بجوهر المحدود على الحقيقة، حتى لا يخرج منه ما هو فيه ولا يدخل فيه ما ليس منه، ولذلك قيل في الحد لا يحتمل الزيادة والنقصان، وإن الزيادة فيه نقصان من المحدود، والنقصان منه زيادة في المحدود).¹²

2- عرفه الباجي بقوله (هو اللفظ الجامع المانع)¹³، و أما المراد من اللفظ الجامع المانع، فقال: (و الجامع معناه الذي يجمع المحدود على جنسه ويحصره، ويمنع ما ليس منه أن يدخل فيه، وما هو منه أن يخرج عنه).¹⁴ وارتضاه ابن تيمية وغيره من العلماء.¹⁵

3- عرفه الجويني بقوله: حد الشيء حقيقته وخاصيته التي بها يتميز.¹⁶

وسبب الخلاف في تعريف الحد راجع إلى:

أولا: إلى اختلافهم في المعنى، فمنهم من أطلق الحد على الحقيقة، ومنهم من أطلقه على اللفظ، ومنهم من أطلقه على الحقيقة واللفظ، ولذا فإن لفظ الحد من الألفاظ المشتركة، وقد حقق الرازي المسألة فقال: (اختلفوا في حد الحد فذهب البعض إلى ترجيح أحدهما على الآخر، وأعلم أن التشاغل بترجيح أحدهما على الآخر ذهول على معرفة معنى الحد، فإن الحد من الأسماء المشتركة فكل منهم مصيب في مقالته، لأن لفظ الحد يطلق على اللفظ وعلى الماهية).¹⁷

وقد سبقه الغزالي في المستصفى إلى الإشارة إلى هذا السبب قال: (فقد عرفت أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة، وشرح اللفظ، والجمع بالعوارض، والدلالة على الماهية، فهي أربع أمور مختلفة، كما دل لفظ العين على أمور مختلفة).¹⁸

الفرق بين الحد والتعريف

إن بين التعريف والحد علاقة عموم وخصوص، فكل حد تعريف وليس كل تعريف حداً، فقد نعرف اللفظ بالعوارض أو بالمفهوم أو بغيره، قال الطوفي: (والتعريف أعم من الحد، لأن التعريف يحصل بذكر اللوازم أو الخاصة أو أي لفظ يحصل معه الاطراد والانعكاس، والحد لا يحصل إلا بذكر الجنس والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود، فكل حد تعريف وليس كل تعريف حداً، لأنه قد لا يتضمن جميع الذاتيات).²³ لأن المقصود من التعريف تحصيل صورة الشيء في الذهن أو توضيحها.

وما يجب الإشارة إليه أن الأصوليين والفقهاء والنحاة جعلوا التعريف والحد اسمان لمسمى واحد، فأطلقوا أحدهما على الآخر، وأما المناطقة والمتكلمون فيفرون بينهما ويجعلون الحد أخص من التعريف²⁴، قال العطار: (المراد بالحد هنا التعريف والأصوليون كثيراً ما يستعملونه فيه والمحافظ على التفرقة المناطقة).²⁵

الفرع الثالث: المفهوم

لغة: اسم مفعول من فهم يفهم، والفهم معرفتك الشيء بالقلب، وفهمه فهم أي علمه... وفهمت الشيء عقلته وعرفته.²⁶

ويطلق المفهوم على المعنى، يقال: ما مفهومه أي ما معناه

اصطلاحاً: وأما اصطلاحاً فقد اختلف الباحثون في تعريفه لاختلاف تخصصهم:

1- **عند الأصوليين والفقهاء:** فقد عرفه الأستاذ محمد أديب صالح فقال: (هو دلالة اللفظ على حكم لم يذكر في الكلام ولم ينطق به).²⁷

2- **عند الفلاسفة:** هو معرفة الشيء على وجهه، ومنه مشكلة الفهم.²⁸

3- **عند المناطقة والمتكلمين:** هو مجموع الصفات أو الخصائص الموضحة لمعنى كلي.²⁹

فمفهوم الإنسان مثلاً: هو كائن حي حساس مفكر ناطق فان، فهذه الصفات المشتركة بين الأفراد هي مفهوم لفظ الانسان الذي يسوغ اطلاقه على كل من تحققت فيه هذه الصفات الأساسية. وبناء على تحديد جميع صفات وخصائص الشيء المعرف يقوم التعريف، لأنها تميز المفهوم عن غيره من المفاهيم الأخرى.

ويمكن تعريفه بأنه مجموع الصفات والخصائص التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديداً يكفي لتمييزها عن غيرها من الموضوعات.³⁰

إن محاولة تحديد مفهوم مصطلح ما تستوجب على الباحث تحديد جميع أفرادها (الخصائص والمميزات) تحديداً يكفي تميز المعرف عن غيره من الموضوعات تميزاً واضحاً.

وإذا رجعنا إلى أغلب المفاهيم المتناثرة في الكتب اليوم ومختلف تخصصها فإني أجزم أن هذه المفاهيم ناقصة أو خاطئة، والسبب في ذلك يعود إلى عدم تأسيس المفهوم على أسس علمية أو ترجع إلى مسائل معرفية ومنهجية وهي:

3- يراد به العلم الخاص بالبحث في الظاهرة الاصطلاحية، والأغلب أن يذكر مضافاً إلى علم، فيقال: علم القانون، وعلم الأصول وعلم الطب.³⁵

ويدل لفظ المصطلح على معنيين هما:

1- فإذا أريد بالمصطلح الكلمة المفردة فهو يعني المفهوم، والمعنى اللغوي الذي جاء منه المفهوم الاصطلاحي وأخذ، كان سبباً في رفع اللفظة إلى درجة المصطلح.

2- أما إذا أريد بالمصطلح مجموع الألفاظ الاصطلاحية لتخصص ما، فأصل المصطلح إذ ذاك ميدان الاستعمال.³⁶

ومثال ذلك لفظ السنة في اصطلاح أهل العلم يختلف إطلاقها باختلاف الفن الذي تذكر فيه، ففي علم العقائد تطلق على ما يقابل البدعة، وفي اصطلاح أهل الحديث تطلق على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء صلح دليلاً لحكم شرعي أو لم يصلح.

وأما عند الأصوليين فتطلق السنة على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح دليلاً لحكم شرعي، وأما عند الفقهاء فتطلق على المأمور به أمراً غير جازم.

الفرع الخامس: الماهية

لغة: هي كلمة مركبة من كلمة (ما) وكلمة (هو) بإلحاق ياء النسبة وحذف إحدى الياءين للتخفيف ثم التعليل، كمثل مرمي، ثم ألحقت التاء للنقل من الوصفية إلى الإسمية.³⁷

1- عدم ادراك جوهر المفهوم وتصوره أثناء القيام بعملية إنتاجه.

2- عدم وجود منهجية لتعريف بالمفهوم.³¹

3- عدم كفاءة الباحث لإجراء عملية بناء المفهوم

4- التقصير في حصر وتحديد خصائص ومميزات المفهوم.
5- ادخال وادراج ما لا يعتبر من الخصائص والمميزات في تعريف المفهوم.

الفرع الرابع: المصطلح

لغة: المصطلح لغة مشتق من الفعل صلح وهو ضد الفساد، والصلح السلم،³² والصلح الاتفاق.³³
اصطلاحاً: هو اتفاق طائفة مخصوصة على اخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر.³⁴

وينقل اللفظ إلى معنى آخر لوجود مناسبة بينها كالعموم والخصوص، أو لمشاركتها في أمر أو مشابهتها في وصف أو غيرها.

وإذا أطلق لفظ المصطلح فقد يراد به إحدى المعاني:

1- فقد يراد به اللفظ الذي يسمى مفهوماً معيناً داخل تخصص ما، وهذا الذي يجمع مضافاً إلى علم ما، فيقال مصطلحات قانونية، ومصطلحات فقهية، ومصطلحات أصولية.

2- يراد به مجموع الألفاظ الاصطلاحية لتخصص ما، مثل المصطلح القانوني، والمصطلح الأصولي والمصطلح الفقهي.

ولذا يمكن أن نعرف الجنس بتعريف آخر، بأنه الجزء المشترك بين الماهية وبين ماهية أخرى تخالفها، بحيث يكون مرجع الاشتراك لا مرجع الامتياز.⁴¹

ومثال ذلك مصطلح العقد هو مفهوم كلي يتناول مجموعة من الأفراد كالبيع والايجار والمقاولة والزواج وغيرها، إلا أن هذه الأفراد مختلفة في الحقيقة، فعقد الزواج مثلا يختلف عن عقد البيع.

2- الفصل: هو مفهوم كلي يتناول من الماهية الجزء الذي يميز النوع عن سائر الأنواع المشاركة له في الجنس، مثال: الناطق مفهوم كلي يتناول جزء ماهية الانسان وهذا الجزء هو الذي يميز النوع الانساني عن سائر الأنواع.⁴²

وبعبارة أدق فإن الفصل هو أكثر الصفات الجوهرية تكويننا لشيء، ولذا يمكن أن نعرف الفصل بأنه مجموعة الصفات الجوهرية التي تعين النوع في الجنس.⁴³

3- النوع: هو الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو.⁴⁴

4- الخاصة: صفة مرتبطة بالجنس وتتعلق بنوع واحد ولكنها ليست ذاتية أو جوهرية، وإنما ضرورية، مثل الضحك فإنه صفة كلية يحمل على كثيرين من أفراد الانسان مع أنه ليس من الماهية ولا جزءا منها ولا بخارج عنها.⁴⁵

5- العرض: هو كلي خارج عن الماهية، مثل الماشي فإنه يطلق على الانسان وعلى الفرس والأسد، ولكنه ليس تمام الماهية ولا جزؤها ولا خارج عنها، بل يحمل عليها وعلى غيرها.⁴⁶

فالماهية مصدر صناعي مصاغ من: (ما+ هو)، وماهية الأمر: حقيقته وطبيعته وصفاته الجوهرية.

اصطلاحا: هي ما يجيب عن السؤال في مقابل السؤال عن الجوهر بوصفه متميزا من الوجود يتجلى في التعريف.³⁸

فالبحث عن الماهية هو البحث عن جوهر الشيء، ولا يتم الكشف عنها إلا ببيان الجنس والفصل.

الفرع السادس: الكليات الخمس

هي مركب إضافي أطلق على خمس مصطلحات أساسية في علم المنطق، ولا يجوز للباحث عن حقيقة الشيء جهلها، والجهل بها يخل بالتعريف وهي:

1- الجنس: هو المقول على الكثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو.³⁹

وهذا الاستفهام (ما هو) يستفهم به عن الماهيات، أي عن العناصر الذاتية لا العناصر العرضية، فالعناصر الذاتية ما كان داخلا في حقيقة الشيء كالناطقية بالنسبة للإنسان، وأما العناصر العرضية فهي ما لا يدخل في حقيقة الشيء، كالحركة فإنها صفة عرضية يشترك فيها جميع الحيوانات.

إذن فالجنس مفهوم كلي يشتمل على جميع أفراد الماهية المشتركة بين متعدد مختلف في الحقيقة مثل الحيوان، فهو مفهوم كلي يتناول الانسان والأسد والنمر والفيل والنسر، إلا أن هذه الأفراد تختلف في حقيقتها، لأن الماهية الكاملة للإنسان تختلف عن الماهية الكاملة للأسد والنمر والنسر.⁴⁰

الفرع السابع: المعنى

بالتمثيل، وهو تعريف الشيء بنظائره وأشباهه والكلية المعقول بجزئياته وأشخاصه.⁵¹

لغة: هو التصد سواء قصد أم لا.⁴⁷

فأبو البركات البغدادي نظم هذه الأنواع في نظام تصاعدي، ففي القمة التعريف بالحد، لأنه طريق المعرفة الذاتية، ثم في الدرجة الثانية التعريف بالرسم لأنه طريق للمعرفة العرضية، وفي الرتبة الثالثة التعريف بالتمثيل، فهو لا يفيد معرفة ذاتية ولا عرضية.

اصطلاحاً: هي الفكرة المجردة الدقيقة الدالة على موضوع الشيء، كفكرة الحق والعدالة.⁴⁸

المبحث الأول: أنواع التعريف

إن أول من حاول بيان أنواع التعريف هو أرسطو إذ قسم التعريف إلى نوعين: التعريف بالحد الحقيقي والتعريف بالحد اللفظي، ثم جاء جالينوس فأضاف نوعاً جديداً من التعريف وسماه التعريف بالرسم، ثم قسم الشراح الإسكندريون كلا من الحد والرسم إلى تام وناقص، فأصبحت أنواع التعريف ثلاثة:⁴⁹

ثم استحدث السهروردي نوعاً جديداً من أنواع التعريف سماه التعريف بالمفهوم وبالعبارة، وهو مجموع المحمولات الذاتية التي تطلق على الشيء بحسب المفهوم.⁵²

1- تعريف بالحد وينقسم إلى قسمين: التعريف بالحد التام والتعريف بالحد الناقص

إذن فالتعريف بالمفهوم عند السهروردي هو أن يخص مجموع الصفات بالشيء دون شيء من أجزائه، فإذا عرفنا الحفاش بأنه طائر ولود، فكل واحد من هذين الوصفين أعم من الحفاش، ولكن مجموعها يختص به.⁵³

2- التعريف بالرسم وينقسم إلى قسمين: الرسم التام والرسم الناقص.

وهناك طرف آخر من فلاسفة الإسلاميين من أنكروا التعريف بالحد (التعريف الحقيقي) وأشهرهم ابن تيمية والسهروردي، قال ابن تيمية: (وهؤلاء كلامهم في الحدود غالبه من الكلام الكثير الذي لا فائدة فيه، بل قد يكثر كلامهم في الأقيسة والحجج، كثير منه كذلك، وكثير منه باطل، وهو قول بغير علم وقول لخلاف الحق).⁵⁴

3- التعريف اللفظي.

وأما فلاسفة الإسلاميين فمنهم من قبل القسمة اليونانية وهو رأي جمهور المناطقة والفلاسفة، ومنهم من أضاف قسماً رابعاً كأبي حامد الغزالي إذ استحدث نوعاً جديداً سماه التعريف بالقسمة⁵⁰، فأنواع التعريف عند الغزالي أربعة وهي: التعريف اللفظي والتعريف الحقيقي (بالحد) والتعريف بالرسم، والتعريف بالقسمة.

وأما السهروردي فأنكر استحالة الوصول إلى الماهية، وأن الطريق الموصل إلى التعريف في رأيه هو الاحساس أولاً، والكشف والعيان ثانياً، وأنه لا يوجد

وأما أبو البركات البغدادي فأضاف نوعاً جديداً سماه التمثيلات، فأنواع التعريف عنده ثلاثة وهي: التعريف بالحد (التعريف الحقيقي) والتعريف بالرسم، والتعريف

ففي المطلب الأول التعريف المنطقي، وأما المطلب الثاني التعريف اللامنطقي.

المطلب الأول: التعريف المنطقي

وسأتناول فيه الحد بنوعيه (التام والناقص) في الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فسأخصصه للرسم بنوعيه (التام والناقص).

الفرع الأول: التعريف بالماهية (التعريف بالحد)

وقد سبق تعريفه، وقد أطلق عليه المتأخرون تسمية الحد الحقيقي، أو التعريف الماهوي وهو أشرف أنواع التعريف في نظرهم، وسمي بذلك لأنه يبحث عن بيان حقيقة الشيء الذاتية كما هي، قال التفتازاني: (المعتبر في الحقيقة جميع الذاتيات لأنه المحصل للحقيقة فهو في حكم ما اشتمل على جميع الذاتيات فقط).⁵⁷

وهو ينقسم إلى نوعين، حد تام، وحد ناقص.

1- الحد التام: وهو تعريف الشيء بذكر تمام ذاتيته، أي بذكر جنسه وفصله القريبين، كتعريف الانسان بأنه حيوان ناطق (أي مفكر مدرك للكليات والجزئيات)، فالإنسان نوع وإذا أردنا أن نعرف حقيقته أي ماهيته فلا بد من تحديد عنصرين أساسيين وهما الجنس والفصل القريبين،⁵⁸ فالعنصر الأول الجنس القريب هو الحيوان، وأما التام فهو جنس له ولكنه بعيد، وأما الجسم فهو جنس ولكنه بعيد بدرجتين.

وأما العنصر الثاني: فصله القريب، فصله القريب هو (ناطق) وباشتراط الفصل القريب يخرج الفصل البعيد له كالحساس، فإن (حساس) فصل بعيد

إلا نوع واحد من التعريف وهو التعريف بالمفهوم والعناية.⁵⁵

وأما في العصر الحديث فقد ظهرت أنواع جديدة من التعريف منها: التعريف بالأسماء والتعريف بالأشياء والتعريف بالأفكار، ثم ظهر تقسيم جديد لأنواع التعريف وهو التعريف الذاتي والتعريف الموضوعي، ثم استحدث تقسيم آخر وهو التعريف الوصفي والتعريف التجريبي والتعريف الانشائي والتعريف الجنسي أو الرياضي، ثم استحدث الأستاذ جونسون أنواعا جديدة من التعريف وهي التعريف بالمثل والتعريف بالإشارة والتعريف بالمرادف.

وأمام هذا التنوع في التعريف ومحاولة حصرها قسم بعض المناطقة التعريف إلى قسمين:

1- التعريف بالحد

2- التعريف بالرسم وأدخل فيه جميع أنواع التعريف المتبقية كالتعريف بالمثل أو الشبه وغيرها، لأنها في الحقيقة تعريف بالخاصة وهو داخل في الرسم، فالشبه مثلا خاصة من خواص المسؤول عن المعرف.⁵⁶

وهناك من قسم التعريف إلى:

1- التعريف المنطقي وأدخل فيه الحد والرسم.

2- التعريف اللامنطقي وحشر فيه جميع أنواع التعريف المتبقية.

ومنهم من أضاف على هذه القسمة قسما جديدا ثالثا وهو التعريف الشئئي، والذي أميل إليه هو التقسيم الثاني ولذا سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين،

الحقيقي) وأنها عسيرة على مثل الغزالي وابن سينا، أو استحالتها كما يقرر ابن تيمية والسهروردي، فمن أين جاء الباحثون اليوم بالتعريف الماهوي لكل الألفاظ في مصنفاتهم وأبحاثهم، اللهم إلى أن تكون الماهية التي يتحدثون عنها ليست بالماهية المذكورة عند المناطقة والفلاسفة والمتكلمين.

الفرع الثاني: الرسم

لغة: الأثر... ورسم الدار ما كان من أثارها لاصقا بالأرض.⁶¹

اصطلاحاً: هو تعريف الشيء بخصائصه وأعراضه اللازمة.⁶² أو هو تعريف الشيء بذكر جنسه القريب مع خاصته اللازمة الشاملة.

والتعريف بالرسم قسيم الحد ويأتي في المرتبة الثانية بعد الحد، وذلك لأن الرسم يكتفي فيه ببيان الصفات العرضية للمعرف، وهي صفات خارجة عن الماهية، فالتعريف بالرسم يهدف إلى تمييز لا إلى بيان الماهية التي يشترط فيها ذكر الجنس والفصل القريبين مع اتباع الأول بالثاني وجوباً، وأدق الرسوم المنطقية هي ما ذكر فيه الجنس القريب وجميع أنواع الخواص المشهورة.

أقسامه: وينقسم التعريف بالرسم إلى قسمين

1- الرسم التام: هو ما كان تعريفاً للشيء بذكر جنسه القريب مع خاصته اللازمة الشاملة، مثل تعريف الإنسان بالحيوان الضاحك، فالحيوان جنس قريب، وأما الضاحك فهو خاصة من خواص الإنسان اللازمة له والشاملة لأفراده.

للإنسان وليس بقريب، لأنه لا يميزه عن الحيوانات، وإنما يميزه فقط عن الجماد والنبات.

وبذكر الجنس والفصل القريبين نكون قد عرفنا الشيء بتمام ماهيته.

2- الحد الناقص: وهو ما كان تعريفاً للشيء بذكر بعض ذاتياته التي تميزه عن غيره من الذاتيات، ويكون ذلك بذكر فصله القريب فقط، أو بذكر فصله القريب مع جنسه البعيد، أو بما هو مماثل لذلك.

ومثال ما عرّف بالفصل القريب وحده تعريف الإنسان بالناطق، وكتعريف الإنسان بفصله القريب وجنسه البعيد مثل جسم ناطق.

وسمي بالحد الناقص لمنعه من دخول أفراد غير المعرف فيه، وهو ناقص لخروج بعض الذاتيات عنه.⁵⁹

وما ينبغي الإشارة إليه أن التعريف بالحد (التعريف بالماهية) من أدق أنواع التعريف عند أصحاب النظر إلا أنه عسير وليس بمقدور جمهور الباحثين الوصول إليه، لأنه يتطلب ملاحظة دقيقة، ومقارنة بين أفراد المعرف، وتحليلاً لمكوناته الجوهرية المختلفة، لمعرفة ما هو ذاتي منها فيؤخذ في تحديد الماهية، وما هو غير ذاتي فيتترك، مع العلم أن التمييز بين الصفات الذاتية والصفات الغير ذاتية من أصعب القضايا التي تواجه الباحث، ثم لا ننس عاملاً آخر وهو من الضروريات وهو تمكن الباحث من المباحث المنطقية والكلامية ثم القدرة على إسقاطها على الواقع.⁶⁰

وبعد بيان حد الماهية وأراء أهل الصناعة فيها والتي تترجح بين الصعوبة الوصول إلى التعريف بالماهية (الحد

إن التعريف اللفظي ليس تعريفا حقيقيا يراد به افادة تصور غير حاصل، وإنما المراد منه تعيين ما وضع اللفظ له من سائر المعاني ليلتفت إليه ويعلم أنه موضوع بإزائه.

إذن فالفرق بين التعريف الحقيقي والتعريف اللفظي، أن التعريف الحقيقي يكون المعنى مجهولا فيه عند المخاطب، وأما التعريف اللفظي يكون المعنى معلوما عند السامع إلا أنه لا يعلم أن اللفظ يدل عليه، ولذا يقال أن التعريف اللفظي هو تعريف اللفظ بمرادفه.⁶⁶

وهناك فرق آخر وهو أن التعريف الحقيقي يعطي تصورا جديدا لشيء مجهول لم يعرف من قبل، بينما التعريف اللفظي لا يعطي تصورا جديدا للشيء، بل السامع قد كان تصوره من قبل ولكنه لم يكن يعرف أنه سمي بهذا الاسم.⁶⁷

الفرع الثالث: التعريف بالقسمة

هو تحليل ما صدق عليه الاسم الكلي، وبيان الأنواع التي تدخل تحته،⁶⁸ أو هو تجزئة الشيء وتفريقه إلى أمور متباينة،⁶⁹ كنعو تعريف النحلة الكلمة بأنها اسم وفعل وحرف.

إن التعريف بالقسمة هي عملية تنازلية تبدأ فيها بجنس الأجناس ونقسمه إلى أنواعه التي تندرج تحته، ثم نقسم الأنواع إلى أنواع أخرى داخلية تحتها إلى أن نصل إلى الأنواع السفلية التي لا يندرج تحتها سوى الأفراد.

الفرع الرابع: التعريف المعجمي (التعريف القاموسي)

هو تفسير اللفظ على نحو ما يستعمله الناس في حياتهم اليومية،⁷⁰ فهو تفسير لغوي للكلمة.

ولذا لا يصح التعريف بالعرض العام مثل الماشي بالنسبة للإنسان، فهو عرض ليس خاصا بالإنسان، بل هو عام يدخل فيه هو وغيره من الحيوانات.

2- الرسم الناقص: هو ما كان تعريفا للشيء بذكر خاصيته اللازمة الشاملة لوحدها، أو مع جنسه البعيد أو مع عرضه العام، أو بذكر عرضيات له تختص جملتها بحقيقته،⁶³ مثل تعريف الانسان بالضحك فهو تعريف بالخاصية لوحدها، أو تعريف الانسان بالجسم الضحك، وهو تعريف بالجنس البعيد والخاصة.

المطلب الثاني: التعريف اللامنطقي

حاول بعض الباحثين الابتعاد عن المصطلحات المنطقية التي قيدت عملية التعريف، والتي أنهكت الباحث بحثا عن الضوابط المنطقية، والتي عجز هو عن فهمها، فاستحدثوا منها جديدا في تعريف الألفاظ أطلق عليه التعريف اللامنطقي، والذي يشمل على أنواع عديدة من التعريف وهي:

الفرع الأول: التعريف الاسمي

وهو ما كان تعريفا لماهية اعتبارية، أي ليس لها ثبوت خارجي،⁶⁴ مثل تعريف الغول فإنه من الأشياء التي لم يعلم وجودها، وقسم بعض المناطق المعاصرين التعريف الاسمي إلى قسمين: التعريف الاشتراطي والتعريف القاموسي.

الفرع الثاني: التعريف اللفظي

هو تعريف لفظ بلفظ آخر مرادف له معلوم عند المخاطب، كتعريف البر بالقمح.⁶⁵

4- **التعريف بالإشارة:** أي بالإشارة إلى الشيء المراد تعريفه بالأصبع أو بالرأس أو بأي وسيلة أخرى، ويعتبر من أبسط أنواع التعريف، وهو مفيد في تعليم الأطفال.⁷⁴

5- **التعريف بالمرادف:** وهو المشهور عند الأصوليين ومناطقة المسلمين بالتعريف اللفظي، وهو تبديل لفظ بلفظ آخر مرادف له أشهر منه عند السامع، مثل قولنا المداد هو الحبر.⁷⁵

6- **التعريف التنبيهي:** هو احضار صورة مخزونة في الخيال قد غابت عن السامع بعد سبق علمه بها بإزاء الغفلة، ومن دون تجشم كسب جديد.⁷⁶

وأما الفرق بين التعريف التنبيهي والتعريف اللفظي فإمّا يكون باعتبار من يخاطب به، فإن قلت لشخص الهزير هو الأسد، فإن كان المخاطب ممن لم يسبق له علم بمعنى الهزير أصلاً فإن هذا التعريف يكون لفظياً، وأما إن كان المخاطب سبق له علم به إلا أنه غاب عن ذهنه وأردت احضار هذا الغائب المخزون في مخيلته فهذا التعريف تنبيهي.⁷⁷

7- **التعريف الشئني:** هو التعريف الذي يبين ذاتيات الشيء المعروف، فهو يبين حقيقة الشيء المعروف، فهو يحدد ماهية الشيء وجوهره.⁷⁸

وقد قسم بعض مناطقة أوربا التعريف إلى قسمين: التعريف الشئني والتعريف الاسمي، والتعريف الشئني هو التعريف المنطقي الذي يبحث عن حقيقة الشيء ببيان ذاتيته وعرضيته.

8- **التعريف الإجرائي:** وهو تعريف الأشياء عن طريق ما يترتب من التجارب والاحداث من آثار، كتعريف

إن التعريف القاموسي اصطلاح استحدثه مناطقة الغرب المعاصرين، وأما مناطقة العرب فيسمى عندهم بالتعريف اللفظي، وإن هذا النوع من التعريف لا يفيد السامع معرفة جديدة ولا علماً جديداً كان يجمله من قبل، بل يفيد أن ما كان يجمله السامع سابقاً مسمى بالخر هو العقار، وما كان يعلمه سابقاً مسمى الأسد هو الغضنفر، فهو تعريف الكلمة بمرادفها.⁷¹

الفرع الخامس: أنواع التعريفات الأخرى

سأذكر في هذا الفرع الأنواع المتبقية من أنواع التعريف وهي قليلة الاستعمال يلجأ إليها الباحث في بعض الحالات ليفهم السامع كلامه وهي:

1- **التعريف الاشتراطي:** هو تفسير معنى اللفظ على نحو ما يريد من استعماله أول مرة.⁷²

فإذا كانت الألفاظ المتداولة قاصرة على إيصال فكرة سالمة إلى المستمع، يلجأ الواضع إلى وضع كلمة جديدة تعبر عن الفكرة، بحيث يضع الواضع شروطاً لمعنى الكلمة.

2- **التعريف بالمثال:** هو ذكر مثال لما يراد تعريفه حتى تقرب إلى الذهن المعنى المراد بالشيء الذي نروم تعريفه، كأن نقول في تعريف الجريمة مثل السرقة والقتل، وهو يستعمل غالباً في إيضاح المبتدئين.⁷³

وأما شروطه: فهو شرط واحد وهو أن يكون اللفظ المراد تعريفه بالمثال له مثال في الخارج، وأما ما لا مثال له فلا يمكن تعريفه بهذه الطريقة.

3- **التعريف بالمحاكات:** وهو تعريف اللفظ بتقليد مدلوله، كأن نعرف الحفيف بمحاكات صوت الأشجار حينما تتلاعب بها الرياح.

المنقولة التي رُوِيَ فيها لَفْحُ الأصل المنقول عنه، وأمر الثاني وهو أن التعريف اللغوي ضروري لكنه وحده لا يكفي.

إذ الأصل في الاستعمال هو اللغة، ثم يجري نقل اللفظ إلى الاصطلاح، ومثال ذلك عن وجود صلة بين المعنى اللغوي والاصطلاح مصطلح الرشوة، فالرشوة في لغة العرب مأخوذة من (رشا الفرخ) إذا مد رأسه إلى أمه لترقه،⁸⁰ وهي تدل على ضعف النفس و العجز عن كسب القوت بنفسه وحقارة ما يأخذه لأن ما تلقاه فيه إنما هو بمثابة القيء تستخرجه أمه من حوصلتها فهي تدل على التقزز من أكل الرشوة؛ فهو بهذا يجمع بين ضعف الشخصية وذلة النفس وحقارة الطبع.

وحتى أزيد الموضوع أكثر وضوحاً أذكر مثلاً أخرى لبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحى وهو اللفظ الرهن، فالرهن لغة: أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق، والرهن في كلام العرب هو الشيء المزمع يقال: هذا رهن لك، أي: دائم محبوس عليك، والشيء الرهن الثابت الدائم ورهن لك الشيء أقام، وأرهنته لك أقمته.⁸¹

وأما اصطلاحاً:

1- شرعاً: هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاءه منه كلاً أو بعضاً كالدين حقيقة أو حكماً.⁸²

2- قانوناً: فقد عرفته المادة 882 من القانون المدني الجزائري على أنه: (عقد يكسب به الدائن حقاً عينياً على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان).⁸³

القلوي بأنه ما يحوّل ورقة عباد الشمس إلى اللون الأزرق .

9- **التعريف التشبيهي:** عرفه الطوسي فقال هو أن يشبه الشيء المقصود تعريفه بشيء آخر لجهة الشبه بينهما.⁷⁹

المبحث الثاني: منهجية التعريف

إذا أراد الباحث اجراء تعريف لفظ ما فيجب عليه اتباع الخطوات التالية: فيبدأ بتعرف اللفظ لغة، وهو عنوان المطلب الأول، وإذا انتهى من التعريف اللغوي انتقل إلى تعرف اللفظ اصطلاحاً وهو عنوان المطلب الثاني، وبما أن الباحث ملزم باحترام شروط التعريف فهو المطلب الثالث.

المطلب الأول: التعريف اللغوي

المعنى اللغوي: هو المعنى الذي دلّ عليه التّقل عن العرب في بيان مفردة من المفردات، كتعريف الكلام: بأنه ما نطق به المتكلم بحرف وصوت، ثمّ خصّه النحويون بما كان لفظاً مفيداً، فلو تكلم المرء مدةً طويلة فإن نطقه لا يقال له: كلام عند النحويين إلا إذا كان مفيداً، فصار هذا مصطلحاً للنحويين، كما أنّ للكلام معنى آخر لدى المتكلمين في بعض مسائل الاعتقاد، كالأسماء والصفات، ولهذا قيل: علماء الكلام، أو أهل الكلام. والأمثلة على ذلك كثيرة.

إن أول خطوة يقدم عليها المعرف هي البحث عن معنى اللفظ لغة لوجود ارتباط بين المعنيين (اللغوي والاصطلاحى)؛ لأن المصطلحات أعلام على المعاني المستخدمة في فنونها، والأعلام منها المرئجل ومنها المنقول عن معنى آخر، والمصطلحات من جنس الأعلام

6. لسان العرب لابن منظور (1311م)
7. قاموس المحيط للفيروزآبادي (1415م)
8. تاج العروس للزبيدي (1790م)

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

وهي الخطوة الثانية في عملية بناء التعريف وهي البحث عن المعنى المراد من اللفظ عند أصحاب فن من الفنون أو علم من العلوم، فكلمة الشريعة مثلا عند العرب تطلق على الطريق المستقيم أو على مورد الماء، وأما عند أصحاب الاختصاص (علماء الشريعة) فهي كل ما جاء به النبي ﷺ من عند ربه، فالمراد بها الوحي.

وكذلك لفظة القانون فيراد بها في لغة العرب المقياس⁸⁵ وأما عند أصحاب الاختصاص (رجال القانون) فمعناها مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في الجماعة، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها،⁸⁶ وأما عند الموسيقيين وأصحاب الطرب فالقانون هو آلة موسيقية عربية تم اختراعها في عهد الدولة العباسية.⁸⁷

وكذلك لفظ الرسم، فالرسم في لغة العرب الأثر⁸⁸ وقيل الأثر الباقي بعد أن عفت، ومن معانيها تمثيل شيء أو شخص بالقلم ونحوه⁸⁹، وأما عند المناطقة فهو تعريف الشيء بالوازم، وأما عند رجال الاقتصاد فالرسم هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب نفع عام،⁹⁰ والرسم عند بعض فقهاء المالكية يراد به وثيقة التملك.⁹¹

وبعد هذا البيان فإننا نصل إلى نتيجة وهي من البديهييات في البحث العلمي وهي احترام التخصصات

وأما المناسبة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي فهي أن المعنى اللغوي يدل على الثبات والدوام واللزوم والحبس، وهذا موجود في المعنى الاصطلاحي، وذلك أن المرهون محبوس عن التصرف فيه حتى يستوفي المرتهن حقه، والحبس في الثبات واللزوم، ولكن المعنى الشرعي قيده بقيود تجعله أخص من المعنى اللغوي.

ولهذه العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي كان العلماء يُرجِّحون بعض المعاني الاصطلاحية على غيرها؛ لكونها أقرب إلى المعنى اللغوي من غيرها؛ ومن ذلك ترجيح الجلال المحلي كونه أصول الفقه اصطلاحا يطلق على أدلة الفقه لا على معرفة تلك الأدلة، لكون الأول أقرب إلى المدلول اللغوي؛ إذ الأصول لغة الأدلة كما في تعريفهم الفقه بالعلم بالأحكام لا نفسها؛ إذ الفقه لغة الفهم.⁸⁴

ولكن ما هي مصادر اللغة العربية التي يرجع إليها الباحث لزوما لمعرفة معنى اللفظ لغة، هل هي كل المعاجم والقواميس المنتشرة اليوم؟ الجواب كلا، لأن جزءا من هذه القواميس والمعاجم وضعت للمبتدئين فهي تعليمية، فلا يجوز الاحتجاج بها في البحث العلمي، بل يجب عليه أن يعود إلى مصادر اللغة العربية الأصيلة، وسأذكر بعضها:

1. تهذيب اللغة لمحمد الأزهرى (ت981م)
2. الصحاح لإسماعيل الجوهري (1003م)
3. المقياس لأحمد بن فارس (1004م)
4. المحكم والمحيط لابن سيده (1065م)
5. العباب الزاخر للصفاني (650هـ)

ولولا الاطالة لذكرت العشرات من النقول عن أهل العلم من أن الغرض من التعريف هو التمييز وليس معرفة حقيقة الشيء.

وأما الآثار المترتبة عن القول بأن التعريف يفيد التمييز، فهي:

1- صحة التعريف بالإشارة والمثال وغيره من أنواع التعريف، قال الجرجاني: (التعريف بالمثال سواء كان جزئياً للمعرف كقولك الاسم زيد والفعل كضرب، أو لا يكون جزئياً كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة، وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة التي بين ذلك المعرف وبين المثال، فإن كانت المشابهة مفيدة للتمييز فهي خاصة لذلك المعرف، فيكون التعريف بها رسماً ناقصاً).⁹⁵

2- دخول النسبية في التعريف، ومعنى هذا الكلام أن ما تميز به الشيء عند البعض قد لا يميز به عند غيره، والسبب في ذلك هو أن صفات الشيء المميز للشيء متعددة ومتنوعة فما يظهر لبعض الناس قد يخفى على الغير.⁹⁶

3- أن تميز الأشياء لا يكون إلا بالخواص، ومعنى هذه القاعدة أن الشيء المعين لا يختلف عن غيره إلا بشيء يخصه، إذ الاختصاص هو المميز، والتعريف في حقيقته هو بيان وابرار ذلك الوصف الخاص.

إن من المعلوم بداهة أن الموجودات مختلفة ومتنوعة، فالإنسان ليس هو الجبل، والماء ليس هو العسل، ومقتضى هذا أن حقيقة كل موجود غير حقيقة الموجود الآخر، إذ لو كانت هي لما كانا شيين بل شيئاً واحداً، وبناء على ما سبق فما من موجود إلا وله حقيقة

عند التعامل مع الألفاظ والمصطلحات العلمية وحرمة التطفل على العلوم، إلا أن الواقع اليوم في البحث العلمي كثرة المتطفلين على العلوم وهي جريمة في البحث العلمي.

إذا جئنا اليوم إلى تعريف مصطلح ما فهل نلتزم بالضوابط المنطقية التي غرق فيها متأخرو منطقة المسلمين ومن تأثر بالمنطق اليوناني من الأصوليين والفقهاء والنحويين، وهو البحث عن ماهية الشيء، أي البحث عن حقيقة الشيء وجوهه، أم نأخذ بالمنهج الاسلامي الذي كان عليه المتقدمون من علماء الأمة ومن تبعهم من أن الغرض من التعريف هو تمييز الشيء من غيره تمييزاً يجعله مدركا، لأن الغرض من التعريف هو شرح وتفسير وفهم كلام المتكلم، فهو لا يشترط فيه إلا التقريب والتوضيح.

ومن قال أن التعريف يكفي فيه تمييز الشيء من غيره أصحاب المدرسة الرواقية والمدرسة الوضعية وغيرهم من الفلاسفة والمناطق المسلمين وهو مذهب علماء المسلمين، وحتى أزيد الفكرة وضوحاً سأذكر كلام بعض الاسلاميين:

1- قال ابن فورك: الحد المميز بين المحدود وبين ما ليس منه سبيل.⁹²

2- قال الباجي: معنى الحد ما يميز به المحدود ويشتمل على جميعه.⁹³

3- قال ابن تيمية: الحد هو الفصل والتمييز بين المحدود وغيره.⁹⁴

3- أن لا يكون مباينا للمعرف لأن مباين الشيء لا يعرفه لعدم صدقه على المعرف، لأنه لا يتناول أي فرد من أفراد، كتعريف البيع بالهبة.

إن ما يجب الاشارة إليه أن شرط المساواة اشترطه المتأخرون، وأما المتقدمون فأجازوا التعريف بالناقص والتعريف بالأعم والتعريف بالعرض العام، لأنهم اشترطوا في التعريف أن يفيد تصور المعرف إما بالكنه أو بوجه ما، سواء كان هذا الوجه يميزه عن جميع ما عداه، أو عن بعض ما عداه.

وأما المتأخرون فقد اشترطوا في التعريف أن يفيد التصور المعرف إما بالكنه أو بالحقيقة أو بوجه ما يميزه عن غيره تميزا صريحا، مما ترتب عنه اشتراط المساواة وبهذا القيد يخرج التعريف بالأعم والتعريف بالأخص.⁹⁹

الشرط الثاني: أن يكون التعريف أوضح من المعرف، فإذا كان المعرف أخفى من المفرد الذي نشرحه أو مماثلا له في الحفاء، فإن المخاطب لم يستفيد شيئا من شرح اللفظ، كما إذا عرفنا الأسد للأعجمي بأنه الغضنفر، فهذا تعريف فاسد لأنه خفي للقول المشروح.

وبناء على شرط الوضوح فإنه تبطل التعريفات الأتية:

1- التعريفات التي تستخدم الألفاظ المشتركة من غير قرينة تحدد المعنى المراد، كتعريف الشمس بأنها العين.

2- التعريفات التي تستخدم الألفاظ المجازية من غير قرينة تحدد المعنى المراد.

3- التعريفات التي تستخدم الألفاظ الغريبة، كتعريف الخمر بأنها الخندريس

خاصة تميزه عن غيره فكل شيء ثبت له الوجود في الخارج فلا بد أن يكون مختصا بحقيقة لا يشركه غيره.⁹⁷

ومما قررناه سابقا فإنه يمكن أن نصيغ قاعدة عظيمة في باب التعريف وهي أن الأشياء تتميز بحقائقها، والحقائق تتحصل بالخواص، ومعنى هذه القاعدة أن الشيء الموجود له حقيقة خاصة به تميزه عن غيره، والتميز لا يكون إلا بالخواص، وهو الاختصاص بوصف معين يميزه عن غيره، والمراد بالاختصاص كل وصف لازم للمعرف اختص به دون غيره من الأشياء.

المطلب الثالث: شروط التعريف

وحتى يكون التعريف صحيحا وسالما من العيوب فقد وضعت له جملة من الشروط يجب على من يجري عملية بناء التعريفي أن يلتزم بها وهي:

الشرط الأول: أن يكون المعرف مساويا تماما للمفرد الذي نشرحه، بحيث يشمل جميع أفراده ولا يتسع لقبول ما ليس من أفراد، وهو ما اصطلح المناطق على تسميته جامعا مانعا.⁹⁸

ويترتب على شرط المساواة ثلاثة أمور وهي:

1- أن لا يكون التعريف أعم من المعرف، حتى لا يدخل المخاطب في تصوره جزئيات هي في الحقيقة خارجة عن المفرد الذي نعرفه.

2- أن لا يكون التعريف أخص من المعرف وأضيق دائرة منه، فتخرج منه أفراد المعرف فيكون غير جامع.

إن ما يجمله أساتذتنا أن التعريف بالماهية يخضع لقواعد وضوابط محددة، وأن ما يذكرونه في مصنفاتهم في تعريف المصطلحات بأنه تعريف ماهوي إنما هي تعريف ليست محاوية، بل هي تعريف تدخل في باب التعاريف اللانطقية، وأما التعريف بالماهية فيدخل في التعريف المنطقي، ولذا سيتناول هذا المبحث أهم أنواع التعاريف المستعملة في البحث العلمي، ولذا سأقسمه إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول أتناول التعريف بالماهية، وفي المطلب الثاني سأخصصه لتعريف المفهوم، وأما المطلب الثالث فهو لتعريف بالقسمة.

المطلب الأول: التعريف بالماهية

أو قل التعريف الماهوي كما يسميه بعض المعاصرين لأنه يهتم فقط ببيان ماهية الشيء الكلية ولا يهتم بالأفراد الجزئية،¹⁰² ويطلق عليه كذلك بالحد الأرسطي أو الحد الحقيقي وهي التسمية الشائعة، وأطلق عليه الأستاذ زكي نجيب اسم الحد الشئ في مقابل الحد الاسمي، لأنه يتوجه إلى الشيء في نفسه وجوهره لا إلى اسمه،¹⁰³ وأطلق عليه كذلك اسم الحد التحليلي لأنه يحلل صفات الشيء المعرف إلى ذاتيات المقومة له ويذكرها في حده وإلى صفات عرضية فلا يذكرها، وأطلق عليه متأخرو منطقة المسلمين اسم الحد التام.

إن تعريف ماهية الشيء إنما يكون بذكر الأمور المقومة لها، والماهية إنما تقوم بما هو ذاتي داخل في حقيقتها لا بما هو عرضي خارج عن حقيقتها، يقول ابن سينا: (أما الحدود الحقيقية فإن الوجب فيها بحسب ما عرفناه من صناعة المنطق أن تكون دالة على ماهية الشيء وهو كمال وجوده الذاتي حتى لا يشذ عن المحمولات الذاتية شيء).¹⁰⁴

4- التعريفات التي تستخدم التعابير المبهمة والغامضة، كتعريف المال بأنه عصب الحياة.

5- التعريفات التي تستخدم أو التي تفيد الشك.¹⁰⁰

6- التعريفات بالمتضامين، كتعريف الزوجة بمن لها زوج، والزوج بمن له زوجة.¹⁰¹

المبحث الثالث: التعريف المنطقي والتعريف اللانطقي

إذا كان الغرض من التعريف هو التميز كما قررناه سابقاً فهل المعرف للفظ أو مصطلح ما ملزم بالمنهج الأرسطي الي تاه فيه المتأخرون وهو البدء بالتعريف الماهوي (التعريف بالماهية) أي البحث عن الحد التام ثم الحد الناقص، فإن عجز انتقل إلى التعريف بالرسم.

إن الغرض من التعريف هو الإيضاح والبيان وهذا لا يتحقق إلا بالتميز، فكل ما أخرج اللفظ من حيز الإبهام والجهالة إلى حيز الوضوح والبيان فهو معرف، ولذا أدعو الباحثين اليوم إلى نبذ التعريف الماهوي (التعريف بالماهية) والابتعاد عن استعمال هذا المصطلح للأسباب الأتية:

1- أنه عسير وعزيز على رأي الغزالي وغيره من الفلاسفة والمناطق والمتكلمين، فكيف يستطيع اليوم الباحث الوصول إلى تعريف ماهية الشيء في كل بحوثهم وكتاباتهم وهو صعب المنال.

2- استحالة الوصول إلى تعريف الشيء تعريفا ماهويا كما قرر ابن تيمية والسهورودي وغيرهما وهو الذي أذهب إليه.

3- جهل أساتذتنا لمعنى الماهية وآليات ومنهجية التعريف الماهوي.

جسم مسكر مأخوذ من العنب، وإذا ذكرت هذا فقد ذكرت ما هو ذاتي ومطرود ومنعكس، لكنه مختل قاصر عن تصوير كنه حقيقة الخمر، بل لو قلت مائع مسكر كان أقرب من الجسم، وهو أيضا ضعيف، بل ينبغي أن تقول شراب مسكر فإنه الأقرب الأخص، ولا تجد بعده جنسا أخص منه، فإذا ذكرت الجنس فالطلب بعده الفصل، إذ الشراب يتناول سائر الأشربة، فاجتهد أن تفصل بالذاتيات.¹⁰⁵

وتحليلا لكلام الغزالي نستنتج أن التعريف بالماهية لا بد من توفر شروط معينة وهي:

1- أن يذكر فيه أجزاء الماهية المقومة لها وهي الجنس والفصل.

2- أن يذكر فيه الجنس والفصل القريبان.

3- أن يكونا مذكورين على الترتيب الجنس أولا ثم يعقبه الفصل.

المطلب الثاني: التعريف بالمفهوم

إن مصطلح المفهوم مصطلح اسلامي لم يكن معروفا عند اليونان والاعريق وأول من استحدثه السهروردي، ولا غرابة اليوم أن تجده في أغلب أبحاث المعاصرين، ولكن العجب هل مفهوم المفهوم واضح في أذهانهم وهنا تكمن المشكلة، ولذا ما يعاب عليهم:

1- الجهل بحقيقة المفهوم

2- الخلط بين المفهوم وغيره من أنواع التعريف.

فالتعريف بالماهية يتحقق بذكر وحصر ذاتيات الشيء، ولا يتم ذلك إلا بتحديد الجنس وتحديد الفصل، فإذا اختل أحد الوصفين فالتعريف باطل، لأنه ليس تعريفاً بالماهية، ولذا فهاهو منتشر عند أساتذتنا من أن الماهية هي كل شيء لا أدري من أين جاءوا به، ولم يذكر هذا التعريف الفاسد أحد من الباحثين.

وحتى نستطيع تعريف الشيء بماهيته فقد شرح الغزالي طريقة الوصول إلى الماهية، قال: (ما وقع السؤال عن ماهيته وأردت أن تحده حدا حقيقيا فعليك فيه وظائف لا يكون الحد حقيقيا إلا بها، فإن تركتها سميناه رسميا أو لفظيا ويخرج عن كونه معربا عن حقيقة الشيء ومصورا لكنه معناه في النفس).

الأولى أن تجمع أجزاء الحد من الجنس والفصول، فإذا قال لك مشيرا إلى ما ينبت من الأرض: ما هو فلا بد أن تقول جسم، لكن لو اقتصر على لبطل عليك بالحجر فتحتاج إلى زيادة فتقول: نام، فتحتز به عما لا ينمو، فهذا الاحتراز يسمى فصلا أي فصلت الحدود عن غيره.

الثانية أن تذكر جميع ذاتيته وإن كانت ألفا ولا تبالي بالتطويل، ولكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص فلا تقول نام جسم بل بالعكس. وهذه لو تركتها لتشوش النظم ولم تخرج الحقيقة عن كونها مذكورة مع اضطراب اللفظ، فالإنكار عليك في هذا أقل مما في الأول وهو أن تقتصر على الجسم.

الثالثة أنك إذا وجدت الجنس القريب فلا تذكر البعيد معه فتكون مكررا، كما تقول: مائع شراب، أو تقتصر على البعيد فتكون مبعدا، كما تقول في حد الخمر:

وخصائص الشيء المعرف يقوم التعريف، لأنها تميز المفهوم عن غيره من المفاهيم الأخرى.¹⁰⁸

إن محاولة تحديد مفهوم مصطلح ما تستوجب على الباحث تحديد جميع أفرادها (الخصائص والمميزات) تحديدا يكفي تميز المعرف عن غيره من الموضوعات تميزا واضحا، وإذا رجعنا إلى أغلب المفاهيم المتناثرة في الكتب اليوم وبمختلف تخصصها فإني أجزم أن هذه المفاهيم ناقصة أو خاطئة، والسبب في ذلك يعود إلى عدم تأسيس المفهوم على أسس علمية أو ترجع إلى مسائل معرفية ومنهجية وهي:

- 1- عدم ادراك جوهر المفهوم وتصوره أثناء القيام بعملية اتناجه.
- 2- عدم وجود منهجية لتعريف بالمفهوم.¹⁰⁹
- 3- عدم كفاءة الباحث لإجراء عملية بناء المفهوم
- 4- التقصير في حصر وتحديد خصائص ومميزات المفهوم.
- 5- ادخال وادراج ما لا يعتبر من الخصائص والمميزات في تعريف المفهوم.

الفرع الثاني: أسباب غموض المفهوم

يمكن ارجاع أسباب غموض المفهوم إلى:

- 1- توسع الباحثين اليوم في اطلاق مصطلح المفهوم واستعماله في غير مجاله.
- 2- خلط المفهوم بغيره من المصطلحات، ولعل أبرز مظاهر هذا الخلط اطلاق المفهوم على الحد المنطقي (الماهية) وعلى المصطلح، مما ترتب عنه التباس الدراسة المفهومية بالحد المنطقي والدراسة المصطلحية.

3- جعل المفهوم عاما يندرج تحته التعريف كقولهم: المطلب الأول مفهوم الدولة ثم يقول الفرع الأول: تعريف الدولة.

4- إذا حللنا المفاهيم التي يذكرونها في تعريفاتهم للمصطلحات فإن أغلبها ليس تعريفا بالمفهوم، أي ليست مفاهيم.

وأمام هذه الأسباب سأضطر إلى أن أتوسع قليلا في هذا المطلب حتى أبين حقيقة المفهوم وكيفية الوصول إلى التعريف به.

الفرع الأول: تعريف المفهوم

المفهوم هي الصفات الأساسية المشتركة بين أفراد اللفظ،¹⁰⁶ فإذا أردنا تعريف مفهوم الانسان فيجب البحث في الصفات المشتركة بين أفراد هذا اللفظ (الانسان) التي يُسوّغ اطلاقها على كل من تحققت فيه هذه الأوصاف الأساسية، هو: كائن حي حساس مفكر ناطق فان.

إذن ففهوم الانسان يطلق على مجموع الصفات التي يتضمنها تصور الشيء.

ويمكن أن نذكر تعريفا آخر للمفهوم: هو مجموع الصفات والخصائص التي تحدد الموضوعات التي ينطبق عليها اللفظ تحديدا يكفي لتمييزها عن غيرها من الموضوعات.¹⁰⁷

فالتعريف المنطقي للإنسان هو حيوان ناطق، ولكن التعريف المفهومي يتخذ معنى أوسع من نظرة رجل المنطقي، لأن الانسان يتكون من مشاعر وأحاسيس ومعاني يحملها اللفظ، وبناء على تحديد جميع صفات

الفرع الثالث: أنواع المفهوم

لم يتفق المناطقة على تحديد أنواع المفهوم، وبما أن المقال لا يتسع لحصر جميع الآراء فسأكتفي بذكر رأي كينز ولا لاند.

1- تفرغ كينز: يعتبر كينز أول من قسم المفهوم إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- المفهوم الجوهرية (المفهوم الاتفاقي) وهو مجموع الصفات الجوهرية التي تكون صنفا من الأصناف بحيث إذا لم تتحقق للصنف لم يكن الصنف.

ب- المفهوم الذاتي (النسبي) وهو مجموع الصفات التي تكون في الذهن عن الشيء، ويلتزم الذهن بعدم ادخال جميع الصفات الجوهرية، بل يدخل أحيانا صفات غير جوهرية، وهذا المفهوم غير ثابت بل يختلف باختلاف الأفراد والأمكنة والأزمنة.

ج- المفهوم الموضوعي وهو مجموع الصفات التي يحصل عليها الشيء و التي تكون متحققة في كل أفراد النوع الذي يحمل عليه المفهوم.¹¹⁰

2- تفرغ لاند: وأما لاند فقد قسم المفهوم إلى ستة أنواع وهي:

أ- المفهوم الاجمالي: وهي مجموع الصفات المشتركة بين أفراد الصنف الواحد.

ب- المفهوم الحاسم: وهي مجموع الصفات الذاتية التي يتألف منها الحد.

ج- المفهوم الضمني: وهي مجموع الصفات الداخلة في الحد، والصفات التي تلزم عنها لزوما منطقيا.

د- المفهوم الذاتي: وهي مجموع الصفات التي يدل عليها اللفظ في ذهن معين، أو في أذهان معظم الأفراد في إحدى الجماعات.

ر- المفهوم الرفيع: وهو مجموع الصفات المشتركة بين جميع أفراد الصنف، والصفات الخاصة بقسم من ذلك القسم.

س- اللامفهوم: وهو ما لا يفهم ولا تقبله في نفسك ولكن لا تفسره.¹¹¹

الفرع الرابع: الفرق بين الحد والمفهوم

وأما الفرق بين المصطلحين فهو:

1- من حيث الهدف: يهدف الحد المنطقي إلى الإحاطة التامة بحقيقة الماهية وبجميع الذاتيات المعرف بينا يكفي المفهوم ببعض الذاتيات أو غير الذاتيات، فهو لا يبحث عن حقيقة المعرف وماهيته.

2- من حيث الرتبة: يعتبر الحد المنطقي أتم وأعلى رتبة من المفهوم لأنه يبحث عن التمييز على وجه تام، لأنه يبحث عن جميع خصائص المعرف، فهو جامع مانع، وأما المفهوم فيكتفي بالحد الأدنى من الصفات أو الخصائص التي تحدد ما ينطبق عليه من موضوعات، إذن فليست غاية المفهوم احداث مطابقة تامة بين التعريف والمعرف، وإنما غايته تحقيق تمييز كاف يوضح المفهوم ويبينه.

3- من حيث المجال يهتم الحد المنطقي بالماهية فيميزها عن غيرها بحسب أحوالها الذاتية لمنع غير المراد بالحد من المشاركة، لأن بحث الحد في المحدود إنما هو من جهة تحقيق كمال وجوده الذاتي، في حين أن المفهوم يسعى

مفهومين: مفهوم الجنس الذي يشترك معه به غيره، ومفهوم الفصل الذي يختص به ويكون به الانسان انساناً.

إلى تحقيق مجرد التمييز دون الغوص في حقيقة الماهية وضبط جميع ذاتياتها.

المطلب الثالث: التعريف بالقسمة

2- القسمة المنطقية: وهي قسمت الكلّي إلى جزئياته، كتعريف النحاة الكلمة إلى اسم وفعل وحرف.¹¹⁷

إن من الطرق الموصلة إلى تعريف الأشياء القسمة، وأن القسمة من طرق درك الحقيقة.¹¹²

الفرع الأول: تعريف القسمة

مثل ذلك: فقد عرف الأصوليون الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، ولكن إذا جئنا إلى تعريفه بالقسمة فنقول: أن الخطاب إما أن يكون على وجه التخيير، أو على وجه الفعل والترك، فإن كان ما يتعلق به الخطاب ورد على سبيل التخيير والتسوية بين الاقدام عليه وبين الحجم عنه سمي مباحاً.

لغة: يقال قَسَمَ الشيء قسماً جزءاً¹¹³

اصطلاحاً:

1- عند الفقهاء: هي تميز الحقوق وافراز الأنصاء.¹¹⁴

وإما أن يكون الخطاب مما ترجح فعله عن تركه، أو ترجح تركه على فعله، والذي ترجح فعله عن تركه ينقسم إلى ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه سمي مندوباً، وإلى ما أشعر بالعقاب على تركه سمي واجباً.

وعرفتها المادة (1114) من مجلة الأحكام العدلية بقولها: (القسمة: هي تعيين الحصة الشائعة، يعني إفراز الحصص بعضها من بعض بمقياس ما كالذرع والوزن والكيل).¹¹⁵

وأما ما ترجح تركه فينقسم إلى ما لا عقاب على تركه وسمي مكروهاً، وإلى ما أشعر بالعقاب على فعله سمي حراماً.

2- عند المناطقة والمتكلمين: هي ارجاع التصور إلى أقسامه.¹¹⁶

وتعريف المناطقة هو مجال بحثنا فبالقسمة تتميز الأشياء بعضها عن بعض مما يؤدي إلى بيان الاختلاف الموجود بين الأنواع المندرجة تحت جنس واحد، والأصناف المندرجة تحت نوع واحد.

الفرع الثاني: أقسامها

وتنقسم القسمة إلى قسمين وهي:

الخاتمة:

وبعد محاولة بيان التعريف وألياته فقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج وهي:

- أن تعريف الألفاظ والمصطلحات يخضع لقواعد محددة، فالمعرف لا يعرف. والتعريف هو الأصل، وأما المفهوم والماهية والرسم وغيرها فإنها أنواع التعريف. كما انه من الجائز استحداث نوع أو أنواع جديدة من التعريف.

1- القسمة الطبيعية: وهي قسمت الكل إلى أجزائه كقسمة الانسان إلى جزئية: الحيوان والناطق، بحسب التحليل العقلي إذ يحلل العقل مفهوم الانسان إلى

6-التهانوي مُجَّد بن علي ، كشاف اصطلاحات الفنون، مكتبة لبنان بيروتالسنة1999ط1، (482/1)

7-المصدر السابق،(482/1)⁷

8-المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، مصر، السنة 1983،ص49

9-بدوي عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر بيروت، السنة1984، ط1، (423/1)

10-لسن العرب، المصدر السابق،(799/9/2)

11-المصدر السابق،(801/9/2)

12-جابر بن حيان، كتاب الحدود منشور ضمن كتاب رسائل جابر بن حيان عنى بتصحيحه جول كراوس، مكتبة الخانجي القاهرة 135،ص97

13-الباجي سليمان بن خلف، المنهاج في ترتيب الحجاج، دار الغرب الاسلامي بيروت،السنة2001،ط3 ص10.

14-المصدر السابق، ص10.

15-ابن تيمية، المسودة، دار الفكر العربي، بيروت،(د.ت) ص570.

16- الجويني عبد الملك بن عبد الله، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم ديب، دولة قطر السنة 1399 هـ ، ط1 (107/1)

17-الحوشاني شريفة بنت علي، الحدود و الألفاظ الجدلية في باب القياس، مجلة علوم التربية و الدراسات الاسلامية، جامعة الملك سعود الرياض،السنة2008، العدد20ص631

- إلزامية الإمام بقواعد التعريف لكل من يحاول وضع أو ضبط عملية التعريف. ووجوب الابتعاد عن الضوابط المنطقية التي غرق فيها المتأخرون.

- خطأ من زعم أن الماهية هي كل شيء. ووجوب الابتعاد عن التعريف الماهوي (التعريف بالماهية) لصعوبته واستحالته أحياناً.

- إن التعريف بالمفهوم لا يكون إلا بتحديد الخصائص والصفات المميزة لشيء عن غيره. وأن التعريف بالماهية أعلى رتبة وأدق من التعريف بالمفهوم. في حين يهدف التعريف بالماهية إلى الاحاطة التامة بجميع الذاتيات، بينما يكتفي المفهوم ببعض الذاتيات و غير الذاتيات. وأما التعريف اللغوي لا يكون إلا بالرجوع إلى معاجم ومصادر اللغة العربية الأصلية وخطأ من استعان القواميس الحديثة لأنها تعليمية.

الهوامش:

1- الرصاع مُجَّد، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق مُجَّد أبو الأجنان، دار الغرب الاسلامي، بيروت، السنة 1993،ط1،ص326

2- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 04مايو 2005 المعدل والمتمم لقانون رقم 11/84 والمؤرخ في 09يونيو 1984

3- شرح حدود ابن عرفة، مرجع سابق ص71

4- الحجوي مُجَّد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي،المغرب،السنة1345هـ، ط1، (217/4)

5- ابن منظور مُجَّد بن علي، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة،(2897/19/3)

- 18-الغزالي مُجَّد، المستصفي من علم الأصول تحقيق حمزة بن زهير حافظ، 68/1-
- 30-بن يحيى مُجَّد زكريا وآخرون، بناء المفاهيم، مديرية التربية الوطنية، الجزائر السنة 2008، ص15
- 19-النشار علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الاسلام، دار النهضة العربية بيروت، السنة 1984، ط3، ص101
- 31-الميساوي خليفة، المصطلح اللساني وتأسيسه، منشورات ضفاف، الرباط السنة 2013، ط1، ص79
- 20-المرجع السابق ص103
- 32-لسان العرب، مصدر سابق، (2479/28/4)
- 21-ابن تيمية أحمد عبد الحليم، الرد على المنطقيين، مؤسسة الريان السعودية، السنة 2005، ط1 ص14
- 33-ابن عابدين مُجَّد أمين، رد المحتار على در المختار، تحقيق أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، السنة 2003، (118/1)
- 22-انظر بحر المحيط وغيره
- 34-رد المحتار مصدر سابق (118/1)
- 23-الطوفي سليمان بن عبد القوي شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف، السعودية، السنة 1998، ط2، (114/1)،
- 35-الهيثم زعفان، المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الاسلامية، مركز الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، مصر السنة 2007، ط1 ص19
- 24-الفاكهي عبد الله بن أحمد، شرح كتاب الحدود في النحو، تحقيق، المتولي رمضان الدميري، مكتبة وهبة القاهرة، السنة 1993، ط2، ص49
- 36-المرجع السابق، ص20
- 25-الطار حسن بن مُجَّد، حاشية الطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت، السنة 1982، (293/1)
- 37-كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق (1423/2)
- 26-لسان العرب، المصدر السابق (3481/39/5)
- 38-أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفية، منشورات عويدات، بيروت، السنة 2011، ط2، ص1095
- 27-صالح مُجَّد أديب، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، المكتب الاسلامي، بيروت، السنة 1984، ط3 (592/1)
- 39-حبنتكة حسن، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، السنة 1993، ط4، ص93
- 28- صليبا جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، السنة 1982، (305/1)
- 40-المرجع السابق، ص95
- 29-النشار علي سامي، المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصرنا، دار المعرفة الجامعية، مصر السنة 2000، ص151
- 41- مُجَّد شاكر، الايضاح لمتن ايساغوجي، مكتبة النهضة القاهرة، السنة 1926، ط2، ص27
- 42-ضوابط المعرفة، مرجع سابق ص40
- 43-المنطق الصوري منذ أرسطو، مرجع سابق، ص192
- 44-الايضاح لمتن ايساغوجي، مرجع سابق ص28
- 45-المنطق الصوري منذ أرسطو، مرجع سابق ص120

- 46- حجاري عوض الله، المرشد السليم في منطق القديم والحديث، المطبعة المحمدية، القاهرة، ط6، ص64
- 47- كشاف اصطلاحات الفنون، مصدر سابق 1600/2
- 48- المعجم الفلسفي (صليبا)، مرجع سابق 398/2
- 49- المنطق الصوري منذ أرسطو، مرجع سابق، ص205
- 50- المستصفي، مصدر سابق، 77/1
- 51- المنطق الصوري منذ أرسطو، مرجع سابق، ص207
- 52- مرجع سابق، ص209
- 53- مرجع سابق، ص208
- 54- ابن تيمية عبد الحلیم، الانتصار لأهل الأثر (نقض المنطق)، دار عالم المعرفة، مكة، السنة 1435هـ، ط1، ص305
- 55- انظر حكمة الاشراف للسهورودي ص216-261
- 56- البيجوري إبراهيم، حاشية على مختصر المنطق للسوسني، مطبعة التقدم مصر، السنة 1321هـ، ط1، ص69،
- 57- التفتازاني سعد، حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق إسماعيل محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، السنة 2004، ط1، ص252
- 58- ضوابط المعرفة، مرجع سابق، ص68
- 59- الباحثين يعقوب، طرق الاستدلال ومقدماتها، مكتبة الرشد الرياض، السنة 2001، ط2، ص146
- 60- أسس المنطق الصوري ومشكلاته، ص146
- 61- لسان العرب، مصدر سابق، (1646/19/3)
- 62- كشاف مصطلحات الفنون، مصدر سابق 861/1
- 63- ضوابط المعرفة، مرجع سابق، ص66
- 64- طرق الاستدلال، مرجع سابق، ص147
- 65- ضوابط المعرفة، مرجع سابق، ص66
- 66- الصعيدي عبد المتعال، تجديد علم المنطق في شرح الخبيصي، مكتبة الآداب القاهرة، ط3، ص53
- 67- البغدادي أبو مصطفي، الواضح في المنطق، (دت) ص104
- 68- المرشد السليم، مصدر سابق ص90
- 70- الموسوي يوسف أحمد، المرشد في علم المنطق، (بدون الناشر والمكان) السنة 2007، ط1، ص187
- 71- طرق الاستدلال، مرجع سابق، ص149
- 72- المرشد السليم، مصدر سابق، ص82.
- 73- طرق الاستدلال، مرجع سابق، ص148
- 74- مرجع سابق، ص66.
- 75- أسس المنطق الصوري، ص147.
- 76- المنطق منذ أرسطو ص213.
- 77- عبد الحميد محي الدين، رسالة الآداب في علم البحث والمناظرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص53
- 78- مرجع سابق، ص53
- 79- المرشد السليم، مرجع سابق، ص80
- 80- الحيدري، شرح كتاب المنطق، ص407
- 81- لسان العرب، مصدر سابق ص(1653/19/3)
- 82- ابن عابدين محمد أمين، مصدر سابق، 487/6

- 83- قانون رقم 05-07 المؤرخ في 13/05/2007 المعدل و
المتمم للأمر رقم 75-85 المؤرخ في 26/09/1975 و المتضمن
القانون المدني
- 84- المحلي جلال، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية
العتار، دار الكتب العلمية بيروت، 47/1،
- 85- لسان العرب، مصدر سابق (3759/42/5)
- 86- منصور محمد حسنين، مدخل للعلوم القانونية، منشورات
الخليبي الحقوقية، بيروت، السنة 2010، ط1، ص12
- 87- الموسوعة العربية، مادة القانون
- 88- لسان العرب، مصدر سابق 1646/23/3
- 89- مجمع اللغة العربية مصر المعجم الوسيط، مكتبة الشروق
الدولية القاهرة، السنة 2004، ط4، ص345
- 90- حمادة نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، دار
القلم دمشق، السنة 2008، ط1، ص230
- 91- مرجع سابق، ص230
- 92- ابن فورك محمد بن الحسن، الحدود في الأصول، تحقيق محمد
السلياني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، السنو 1999، ط1،
ص78
- 93- الباجي أبو الوليد، الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حمادة،
مؤسسة الزعبي لبنان، السنة 1973، ط1، ص23
- 94- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، مطابع العربية
بيروت السنة 1398هـ، ط3 39/9
- 95- الايجي، شرح المواقف، مصدر سابق 7/3
- 96- زكي نجيب، المنطق الوضعي، 130/1
- 97- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، 284/5
- 98- ضوابط المعرفة ص60.
- 99- تجديد علم المنطق، مرجع سابق ص31
- 100- التفتازاني سعد، شرح الشمسية، دار النور الأردن،
السنة 2011، ط1، ص198.
- 101- بدوي عبد الرحمن، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر، بيروت، السنة 1984، ط1، (424/1)
- 102- النشار مصطفى، نظرية المعرفة عند أرسطو ص91
- 103- المنطق الوضعي، مرجع سابق، 118/1
- 104- ابن سينا، رسالة في الحدود (طبعت ضمن تسع رسائل
في الحكمة والطبيعة) ص73
- 105- المستصفي، مصدر سابق، 45/1
- 106- المعجم الفلسفي، مرجع سابق، 404/1.
- 107- بن يحيى محمد زكريا وآخرون، بناء المفاهيم، مديرية التربية
الوطنية، الجزائر السنة 2008 ص15
- 108- المرجع السابق، ص15
- 109- الميساوي خليفة، المصطلح اللساني وتأسيسه،
منشورات ضفاف، الرباط السنة 2013، ط1، ص79
- 110- المنطق الصوري منذ أرسطو، مرجع سابق، ص159
- 111- المعجم الفلسفي، مرجع سابق، 404/2
- 112- المستصفي، 82/1، بحر المحيط 110/1
- 113- لسان العرب، مصدر سابق (3628/38/5)
- 114- التعريفات، مصدر سابق، ص147
- 115- الباز رستم سليم، شرح مجلة الأحكام العدلية، دار
الكتب العلمية بيروت، (618/1)
- 116- المعجم الفلسفي، مرجع سابق، ص191

117-المظفر مُحمَّد رضا، المنطق، دار التعارف للمطبوعات

بيروت، السنة 2006، ص 111